

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/695
31 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البندان ١٢٣ و ١٥٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في مسألة
التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها
وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية
توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار A/44/L.12 ومشروع المقرر A/44/L.13

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد اتيان نينوف (بلغاريا)

١ - عملاً بالمادة ١٥٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الخامسة ، في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، في بيان الأمين العام (A/C.5/44/19) بشأن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/44/L.12 ومشروع المقرر A/44/L.13 . وقد قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويًا تقرير اللجنة الاستشارية المتعلق بذلك .

٢ - وتتجلى البيانات والتعليقات التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/44/SR.26) .

قرار اللجنة الخامسة

٣ - قررت اللجنة الخامسة دون اعتراض أن تبلغ الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/44/L.12 ومشروع المقرر A/44/L.13 :

(أ) فسيشكل عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ استثناء من أحكام الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي لا يجوز بمقتضاه لأي جهاز فرعي للجمعية العامة أن يجتمع في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية صراحة له بذلك ؛

(ب) وستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بمقدار ٢٨٨ ٠٠٠ دولار على النحو التالي : ١٩٥ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً) ؛ و ١٣ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ (الرقابة الدولية على المخدرات) ؛ و ٧٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ (الاعلام) من الميزانية البرنامجية ؛

(ج) وستشكل هذه الاحتياجات نفقات إضافية مترتبة على ولايات تشريعية غير واردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، ولذلك فستعالج وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بصندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(د) وفي حالة عدم امكانية تلبية هذه الاحتياجات من صندوق الطوارئ ، لا يتمور أن يعاد توزيع الموارد أو تعديل الأنشطة إلا فيما يتصل بالباب ٢٧ ؛

(هـ) وبالتالي ، يلزم تأجيل الدورة الاستثنائية إذا لم يمكن تمويل الاحتياجات الإضافية المحددة أعلاه من صندوق الطوارئ .

٤ - كما قررت اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة أن اعتماد مشروع القرار A/44/L.12 ومشروع المقرر A/44/L.13 سيتوقف على الفهم المبين في الفقرات ٣ (ج) و (د) و (هـ) أعلاه ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ ، وأن الاعتمادات الإضافية التي قد يطلبها الأمين العام ستكون في سياق بيان موحد يقدم إلى الجمعية في أواخر دورتها الحالية ، وفقاً للقرار ٢١١/٤٢ ، المرفق ، الفرع جيم ، الفقرتين ٥ و ٦ .